

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25019 - من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه قال : كفارته أن يعتقه .

(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب صحبة المماليك رقم (1657) ص (عن ابن

عمر)